ولسماع الوعظ بلا وقوف وكشف راس جاز بلا كراهة اتفاقا ويجب تكبير التشريق
الأصح للامر به مرة وان زاد عليها يكون فضلا قاله العيني صفته الله اكبر الله
اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد هو الماثور عن الخليل والمختار
ان الذبيح اسمعيل وفي القاموس انه الاصح قال ومعناه مطيع الله عقب كل فرض
عيني بلا فصل يمنع البنا ادى بجماعة او قضى فيها منها من عامه لقيام وقته
كالاضحية مستحبة خروج جماعة النسا والمراة في العيد الاصح جوهرة اوله
من فجر عرفة واخره الى عصر العيد باخذ الغاية فهي ثمان صلوات ووجوبه
على امام مقيم بمصر وعلى مقتد مسافر او قروي او امراة بالتبعية لكن المراة
تخافت ويجب على مقيم اقتدى بمسافر وقالا بوجوبه فور كل فرض مطلقا
ولو منفردا او مسافرا او امراة لانه تبع للمكتوبة الى عصر اليوم الخامس اخر ايام التشريق
وعليه الاعتماد والعمل والفتوى في عامة الامصار وكافة الاعصار ولا باس به عقب
العيد لان المسلمين توارثوه فوجب اتباعهم وعليه البلخيون ولا يمنع العامة
من التكبير في الاسواق في الايام العشر وبه ناخذ بحر ومجتبى وغيره ويأتي المؤتم به وجوبا
وان تركه امامه لادائه بعد الصلاة قال ابو يوسف صليت بهم المغرب
يوم عرفة فسهوت ان اكبر فكبر بهم ابو حنيفة والمسبوق يكبر وجوبا
كاللاحق لكن عقب القضا لما فاته ولو كبر مع الامام لا تفسد ولو لبى فسدت
ويبدا الامام بسجود السهو لوجوبه في تحريمتها ثم بالتكبير لوجوبه في حرمتها ثم
بالتلبية لو محرما لعدمهما خلاصة وفي الولوالجية لو بدا بالتلبية سقط
السجود والتكبير باب الكسوف مناسبته اما من حيث الاتحاد او التضاد
ثم الجمهور انه بالكاف والخا للشمس والقمر يصلي بالناس من يملك اقامة الجمعة
بيان للمستحب وما في السراج لابد من شرائط الجمعة الا الخطبة رده في البحر عند الكسوف
ركعتين بيان لاقلها وان شا اربعا او اكثر كل ركعتين بتسليمة او كل اربع مجتبى
وصفتها كالنفل اي بركوع واحد في غير وقت مكروه بلا اذان ولا اقامة ولا جهر
ولا خطبة وينادى الصلاة جامعة ليجتمعوا ويطيل فيهما الركوع والسجود والقراة
والادعية والاذكار الذي هو من خصائص النافلة ثم يدعو بعدها جالسا مستقبل
القبلة او قائما مستقبل الناس والقوم يؤمنون حتى تنجلي الشمس كلها وان
لم يحضر الامام للجمعة صلى الناس فرادى في منازلهم تحرزا من الفتنة كالخسوف
للقمر والريح الشديدة والظلمة القوية نهارا والضوء القوي ليلا والفزع
الغالب ونحو ذلك من الايات المخوفة كالزلازل والصواعق والثلج والمطر الدائمين

وعموم

وعموم الامراض ومنه الدعا برفع الطاعون وقول ابن حجر بدعة اي حسنة وكل
طاعون وبا ولا عكس وتمامه في الاشباه وفي العيني صلاة الكسوف سنة ولخ في
الاسرار وجوبها وصلاة الخسوف حسنة وكذا البقية وفي الفتح واختلف في مشروعية
صلاة الاستسقا فلذا اخر باب الاستسقا هو دعا واستغفار فانه السبب
لارسال الامطار بلا جماعة مسنونة بل هي جائزة وبلا خطبة وقالا تفعل كالعيد
وهل يكبر للزوايد خلاف وبلا قلب ردا خلافا لمحمد وبلا حضور ذمي وان
كان الراجح ان دعا الكافر قد يستجاب استدراجا واما قوله تعالى وما دعا الكافرين
الا في ضلال ففي الاخرة شروح مجمع وان صلوا فرادى جاز فهي مشروعة للمنفرد وقو
التحفة وغيرها ظاهر الرواية لا صلاة اي بجماعة ويخرجون ثلاثة ايام لانه لم
ينقل اكثر منها متتابعات ويستحب للامام ان يامرهم بصيام ثلاثة ايام قبل
الخروج وبالتوبة ثم يخرج بهم في الرابع مشاة في ثياب غسيلة او مرقعة متذللين
متواضعين لله ناكسين رؤسهم ويقدمون الصدقة في كل يوم قبل خروجهم
ويجددون التوبة ويستغفرون للمسلمين ويستسقون بالضعفة
والشيوخ والعجايز والصبيان ويبعدون الاطفال عن امهاتهم ويستحب اخراج
البهايم والاولى خروج الامام معهم وان خرجوا باذنه او بغير اذنه جاز ويجتمعون
في مكة وبيت المقدس ولم يذكر المدينة كانه لضيقه وان دام المطر حتى
اضر فلا باس بالدعا بحبسه وصرفه حيث يضر وان سقوا قبل خروجهم ندب ان
يخرجوا شكرا لله تعالى باب صلاة الخوف من اضافة الشي الى شرطه هي جايزة بعده
عليه السلام عندهما اي عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله خلافا للثاني بشرط
حضور عدو يقينا فلو صلوا على ظنه فبان خلافه اعادوا او سبع او حية عظيمة
ونحوها وحان خروج الوقت كما في مجمع الانهر ولم اره لغيره فليحفظ قلت ثم رايت
في البخاري للعيني انه ليس بشرط الا عند البعض حال التحام الحرب فيجعل الامام طايفة
بازاء العدو ارهابا له ويصلي بالاخرى ركعة في الثنائي ومنه الجمعة والعيد وركعتين في غيره
لزوما وذهبت اليه ندبا وجات الطايفة الاولى واتموا صلاتهم بلا قراة
لانهم لاحقون وسلموا ثم جات الطايفة الاخرى واتموا صلاتهم بقراة لانهم
مسبوقون وهذا ان تنازعوا في الصلاة خلف واحد والا فالافضل ان يصلي بكل
طايفة امام وان اشتد خوفهم وعجزوا عن النزول صلوا ركبانا فرادى الا اذا
كان رديفا للامام فيصح الاقتدا بالايما الى جهة قدرتهم للضرورة وفسد بمشي
لغير اصطفاف وسبق حدث وركوب مطلقا وقتال كثير لا بقليل كرمية سهم والشاع

Copyright King Saud University